

A



SCCR/22/6

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 7 مارس 2011

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 15 إلى 24 يونيو 2011

اقتراح حول مشروع نص معاهدة الويبو بشأن
حماية هيئات البث
اقتراح من وفد كندا

في 7 مارس 2011، تسلّمت الأمانة اقتراحا بشأن مشروع معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البثّ، تقدّمت به حكومة كندا.

ويرد الاقتراح في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

مساهمة من كندا حول معاهدة الويبو
المقترحة بشأن حماية هيئات البث

1. يسر كندا تقديم هذه المساهمة بشأن مشروع الاقتراح المتعلق بمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث (SCCR/15/2). وتستند أغلبية النقاط في هذه المساهمة إلى مساهمة كندا التي قدّمتها إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في 18 يونيو 2007 (SCCR/S2/3).

المادة 7

المستفيدون من الحماية

2. تقترح كندا بديلاً إضافياً لهذه المادة، لضمان أن يُسمح للأطراف المتعاقدة باشتراط أن يكون منشأ الإرسال والمقر الرئيسي لهيئة البث أو البث الكبلي في طرف متعاقد آخر (لكن دون اشتراط أن يكونا في الطرف المتعاقد نفسه). ونص المعاهدة المقترح هو كالتالي:

البديل ح 1

(3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أنه لن يحمي برامج البث إلا إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث يقع في طرف متعاقد آخر، وكانت برامج البث قد أرسلت من جهاز للإرسال يقع في أراضي طرف متعاقد آخر. ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر.

المادة 8، المعاملة الوطنية

3. على ضوء توصيتنا بضرورة أن تسمح المعاهدة للأطراف المتعاقدة برفض محدود فيما يخص إعادة الإرسال المتزامن لبرامج البث غير المحفزة (انظر المادة 9)، ينبغي فرض قيد على المعاملة الوطنية بما يسمح للأطراف المتعاقدة الأخرى بإعادة إرسال برامج البث انطلاقاً من أراضي الأطراف المتعاقدة التي تختار الرفض. ونص المعاهدة المقترح هو كالتالي:

البديل و1

(2) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من الأحكام الواردة في المادة 9 (2) و(3) و(4) والمادة 12 (2) والمادة 14 (2) والمادة 15 (2) من هذه المعاهدة.

المادة 9

إعادة الإرسال

4. توصي كندا بأن يُسمح للأطراف المتعاقدة التي لم تمنح جهات البث حقاً في التصريح بإعادة الإرسال المتزامن للبرامج المرسلّة اللاسلكية غير المحفزة مباشرة قبل الانضمام إلى المعاهدة، بأن ترفض الحق في إعادة الإرسال المتزامن فيما يخص برامج البث غير المحفزة (أي البرامج المرسلّة اللاسلكية غير المحفزة) شريطة مراعاة ما يلي:

(أ) ألا تكون إعادة الإرسال إلى بلد آخر (أي أنها ليست موجهة إلى بلد ثالث أو عائدة إلى بلد المنشأ)،

(ب) وأن يكون لدى مالكي جميع المواد المرسلّة عبر الإشارة، خلاف المواد المحمية بناء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة التي آلت إلى الملك العام في بلد الاستقبال، الحق في مكافأة تمشياً مع المادة 11 (ثانياً) من اتفاقية برن.

5. ونص المعاهدة المقترح هو كالتالي:

(1) مع مراعاة الفقرة (2)، تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال برامجها بأية وسيلة كانت، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية.

(2) إذا سمح طرف متعاقد، قبل التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها، بإعادة إرسال برامج بث [لاسلكية] غير محفّرة، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يستمر في السماح بإعادة الإرسال هذه شريطة مراعاة ما يلي:

(أ) تقديم مكافأة للمالكي لجميع المواد [في]/[المرسلّة في] برامج البث بما فيها الأحداث الحية تمشياً مع المادة 11 (ثانياً) من اتفاقية برن،

(ب) وعدم إعادة إرسال برنامج البث إلى بلد آخر (بما في ذلك البلد الذي نشأ منه).

(3) لأغراض الفقرة 2، لا يعتبر برنامج بث كبرنامج يعاد إرساله إلى بلد آخر إذا أعيد إرساله بإشارة سائل محفّرة ولم تكن وسائل فك تجفير إشارة السائل متاحة من جهة إعادة الإرسال بالسائل أو بموافقتها لأشخاص خارج أراضي الطرف المتعاقد.

(4) لأغراض الفقرة 2، يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في تشريعه على أن تكون الأحداث الحية محمية فقط إذا كانت المواد التي تبث مثبتة على يد جهة البث أو بموافقتها. ويمكن أن يكون التثبيت متزامناً مع البث.

(ملاحظة: في الفقرة (2) يمكن الاستغناء عن عبارة "لاسلكي" إذا أقيمت المعاهدة على التمييز بين برامج البث والبرامج الكبلية).

المادة 17

التقييدات والاستثناءات

6. قد تتوقف الصياغة المناسبة لهذه المادة على الحقوق الجوهرية وأوجه الحماية المدرجة في هذه المعاهدة. وتفضل كندا بصورة عامة الإبقاء على التقييدات والاستثناءات المحددة المسموح بها بناء على اتفاق تريبس لمنظمة التجارة العالمية، مع تطبيق معيار الخطوات الثلاث على التقييدات والاستثناءات الأخرى. وعلى ضوء هذا، توصي كندا بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة 1 الحالية:

1أ يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها، فيما يخص الحقوق والحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة، على تقييدات أو استثناءات بشأن حماية برامج البث والبرامج الكبلية ما دام اتفاق تريبس لمنظمة التجارة العالمية يسمح بهذه التقييدات والاستثناءات بشأن برامج البث.

7. وينبغي تعديل الفقرة 2 لتقرأ كالتالي:

على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أية تقييدات أو استثناءات للحقوق والحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة، ما عدا التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (1أ)، على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي لبرنامج البث ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث [أو البث الكبلي].

المادة 18

مدة الحماية

8. تقترح كندا إضافة فقرة 2 جديدة:

(2) إذا نص طرف متعاقد على مدة أطول من المدة التي تقتضيها هذه المعاهدة سواء بشكل عام أو فيما يخص نوعاً معيناً من برامج البث أو البرامج الكبلية، جاز له أن يمنح مدة حماية أقصر لبرنامج بث أو برنامج كبلي ينشأ في طرف متعاقد آخر وتكون مدة حمايته أقصر. ويتعين ألا تقل تلك المدة عن مدة ذلك النوع من برامج البث أو البرامج الكبلية في ذلك الطرف المتعاقد الذي نشأ فيه برنامج البث أو البرنامج الكبلي.

المادة 22

التحفظات

9. بما أن اقتراحنا يشمل رفضاً محدوداً لإعادة الإرسال المتزامن لبرامج البث، فينبغي تعديل هذه المادة وفقاً لذلك من أجل السماح بذلك التحفظ. ونص المعاهدة المقترح هو كالتالي:

البديل 001

لا يُسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة إلا وفقاً لأحكام المواد 9(2) و(3) و(4) و12(2) و13(3) و14(2) و15(2).

[نهاية المرفق والوثيقة]